



وزارة العدل

قرار رقم (٥١٤)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي عبدالهادي عبدالناصر محمود الزعاتره لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٩٧٠) لدى محكمة جنايات عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٩٧٠) لدى محكمة جنايات عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ بجنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادتين (١٧/٤١٧/ب و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

بالتدقيق نجد ان عقوبة جنحة الاحتيال خلافاً لاحكام المادتين (٤١٧ و ٧٦) من قانون العقوبات المحكوم بها المستدعي عبدالهادي عبدالناصر محمود الزعاتره وحتى تكون مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ يجب ان تكون مقرونة باسقاط الحق الشخصي او دفع المبالغ المطالب به او المحكوم به سنداً للمادة (٦/ب/٣) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وحيث لم يرد اسقاط حق شخصي من قبل المشتكي احمد محفوظ البغدادي نقرر رفض الطلب في هذه المرحلة .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس الشابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبدالات

عضو

النائب العام  
لدى محكمة الجنايات الكبرى  
القاضي احسان السلامة

عضو

النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالي